فكرة المذاق الشرعي والألفاظ ذات الصلة بها

«The Concept of Shar'i Taste and Related Terms»

الباحثة
غيداء فجر ربيد

اشراف
أ.د. سلام رزاق حسون

جامعة المثنى - كلية التربية للعلوم الانسانية / الدراسات العليا / قسم علوم القران والتربية الاسلامية

Al-Muthanna University/ College of Education for Humanities
Postgraduate Studies
Department of Quranic Sciences and Islamic Education
Gadaafager@gmai.com

الملخص

من اجل فهم هذا البحث (فكرة المذاق الشرعي والالفاظ ذات الصلة) لكونه ظهر بوضوح عند فقهاء الامامية المتأخرين لكنه ليس بشكل مستغل كما لم يذكره الفقهاء المتقدمين على الرقم من اهميته الذي يمثل الاساس والاداة التي يستند عليها المجتهد عند استنباط الحكم الشرعي والذي يمثل حلقة وصل بين المقاصد الشرعية وملاكات الاحكام في بيان ذلك الحكم الشرعي والذي طلق علية صاحب الجواهر في كتاب جواهر الكلام عدة اسماء منها مذاق الفقه ومذاق العامة ومذاق الشرع .

كلمات مفتاحية : المذاق , الشريعة , الفقه , الفقهاء , العامة

Abstract

In order to understand this research, "The Concept of Shar'i Taste and Related Terms," it is important to note that this concept emerged clearly among the later Imami jurists, though it has not been fully explored or systematically addressed. Early jurists did not explicitly refer to it despite its significance. It represents a foundational principle

and a methodological tool upon which a jurist relies when deriving legal rulings. This concept serves as a link between the objectives of Sharia (maqasid al-sharia) and the underlying reasons (mulakat al-ahkam) behind legal rulings. In his book Jawahir al-Kalam, the author referred to this concept using several terms, including Madhāq al-Fiqh (Taste of Jurisprudence), Madhāq al-'Āmma (Public Taste), and Madhāq al-Shar' (Shar'i Taste

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه ورسله الصادق الامين وعلى اله الطاهرين وصحبه الميامين .

اما بعد .... تعد فكرة المذاق الشرعي مفهوم مركب لا يمكن أن تستخلص من ظاهر النصوص , بل يهدف من خلالها الى استنتاج المقاصد الشرعية من خلال الاستقراء والتتبع للنصوص والاحكام وهذا يعتبر اجتهاد فقهي وركن اساسي يستند عليه الفقيه في البناء التشريعي الاسلامي الصحيح وقد اصبح هذا المصطلح يتطور عند الفقهاء الامامية من حيث الادوات والاستدلالية المتعددة... اما اهمية الموضوع واسباب اختياره فتكن في الأمور التالية .

١- من أجل اتباع منهج فقهي استدلالي عند الفقهاء المتأخرين وتطوير الاجتهاد الفقهي من حيث التوجيه والترجيح .

٢- مساعدة المذاق الشرعي في تمكين الفقيه في التتبع الفقهي الصحيح عند تعارض النصوص , ورغم أن فكرة المذاق الشرعي لم تتناوله الدراسات بصورة مستقله وتسلط الاضواء على منهجية له دور كبير ولها أثر في تطور المدرسة الفقهية عند الامامية .

٣- أن سبب اختياري لهذا الموضوع لما فيه من حيوية وحداثة ولما لهذا الموضوع من أهمية في التطور في الادوات الاجتهادية لكون مفهوم المذاق الشرعي يمثل الاساس الغير مباشر للمساعدة في فهم النص الشرعي

٤- اهمية في الفقه الامامي ورغبة الباحثة في البحث والمزج بين الجانب التطبيقي والنظري وبيان اهمية هذا الموضوع ..

وقد احتوى البحث على مقدمة وتليها خاتمة ثم مصادر والمراجع . يحتوي على فصل اول مقسم الى مبحثين وعلى النحو الاتي : الفصل الاول : ويشمل : المبحث الاول : بعنوان (فكرة المذاق الشرعي واثره والالفاظ الصلة) ,المبحث الثاني : بعنوان (اهمية مذاق الشريعة) .

وأخيرا جاءت خاتمة لتوضيح أهم النتائج التي توصلت اليها , ثم الهوامش ثم قائمة بمصادر البحث ومراجعة .

الفصل الاول

المبحث الاول : فكرة المذاق الشرعي واثرها والالفاظ ذات الصلة بها.

اولا- فكرة المذاق الشرعي .

أ-الفكرة لغةً واصطلاحا.

الفكرة لغةً: يقال للفكرة :الفكر والصورة الذهنية لأمر ما ,ومنه : ليس لي في هذا الأمر فكر لا أحتاج إليه ولا أبالي به[1] ولا فكر لي في هذا ، وما دار حوله فكري، اي التأمل في معرفة الشي وعدمه [2], والفكرة : جمعها أفكاراً، والفكرة كالفكر وقد فكر في الشيء , ومن العرب من يقول: الفكر والفكرة و التفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر، كذلك تعني اعمال الخاطر في الشيء [3], والفكر :إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول ويقال لي في الأمر فكر نظر وروية وما لي في الأمر فكرما لي فيه حاجة ولا مبالاة[4] , وذكر الرازي ان الفكرة لغةً : (ف ك ر : التأمل) , و(الفكر) في الشيء و (فكر) فيه بالتشديد و (فكير) بوزن سكيت كثير التفكر [5].ويستعمل الفكر في الأمور المعنوية، وهو فرك الأمور وبحثها للوصول إلى المعلوم اي الى حقيقتها [6] ,والفكر : الفاء والكاف والراء اصل تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر، إذا رَدَّدَ قلبه معتبراً، ورجل فكير كثير الفكر [7] , ومن خلال ما سبق فإن الفكرة : هي التأمل في المعرفة وصولا الى المعلوم الى حقيقته .

ب/ الفكرة اصطلاحاً :

أن مفهوم الفكرة تعني عمليات في المعلومات الحاضرة في الصورة الداخلية للعقل حتى تصل الى المعلومات من بعد الجهل بها [8] , قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ...﴾ [9] ,أفلا تتفكرون في ذلك فتميزوا بين ضلالة الشرك وهداية الإسلام، وبين صفات الرب وصفات الإنسان. والاستفهام هنا للتحريض على التفكر والتدبر [10],أي كما لا يستوي الأعمى والبصير كذلك لا يستوي المؤمن والكافر لأن المؤمن يعمل على بصيرة ويعبد الله الذي يملك النفع والضر والكافر يعمل على عمى و يعبد من لا يملك النفع و الضر[11] , وتتشكل الفكرة ,نتيجة للتفكير والمعالجة الإدراكية للمجهول، وهي كمفهوم عقلي يستعرض التفسير الكامل للعلاقة بين الفكر والمعرفة [12] , وروى عن انس : جاء رجل الى الرسول (ص) وسأله عن قيام الساعة حيث سأله النبي (ص) هل مستعد لها فقال لم اصلي ولا اصوم بل احب الله ورسوله [13], اي ان فكرة الرجل كانت حول نية الاعمال والتقرب إلى الله تعالى , وعليه فالفكرة هي : إعمال الخاطر في الشيء اي تكوين فكرة حول الشيء في الذهن من بعد البحث عن المجهول للوصول الى فكرة معلومة.

٢- المذاق لغةً واصطلاحاً :

أ/المذاق لغةً: مَذيقُ ـ يَمَذيقُ: مَذَقَهُ فامْتَذَقَ وامَّذَقَ، فهو مَمْذُوقٌ اي خلط الشيء بالشيء [14],ومن المجاز: ذقت فلاناً، وذقت ما عنده. وتقول: ذقت الناس وأكلتهم، ووزنتهم وكلتهم، فما استطبت طعومهم، ولا استرجحت حلومهم[15] .

والـذّوْقُ: مـن الطعـم وذوق الـشراب والاكل[١٦], وكذلـك معنـاه مـا اختلـط ولا امتـزج بالمـاء ,وقـال الأصمعـي* : (امْذَقَـرَّ اللَّـبَن)[١٧], ومَذَقْـتُ : اللَّـينَ والـشَّرَابَ بِالْـمَاءِ (مَذْقـاً) مِـنْ بَـابِ قَتَـلَ مَزَجْتُـهُ وَخَلَطْتُـهُ فَهُـوَ مَذِيـقٌ وَفُـلَانٌ (يَمْـذُقُ) الـودَّ إِذَا شَـابَهُ بِكَـدَرٍ فَهُـوَ (مَـذَاقٌ) [١٨], واذْمَقَـرَّ مـذاق اللَّـبَنُ: تَقَطَّـعَ حتـى ينفصـل فتصـير خثارتـه كالخيـوط في مائـه [١٩].

ومنـه الـذوق : مصـدر ذاق يـذوق ذوقـاً ومذاقـاً وذواقـاً , كذلـك مـا نـزل بإنسـان مـن مكـروه فقـد ترافـع... والـذوق يكـون فيـما يكـره ويحمـد ، والـذوق يكـون بالفـم وبغـير الفـم[٢٠].

وقـال ابـن فـارس المعنـى اللغـوي للمـذاق : (اختبـار الـشيء مـن حيـث الطعـم، ويختلـف معنـاه تبعـا للجهـة المضـاف اليـه فتقـول: مـذاق اللـبن اي تقطـع وانفصـل عـن غـيره)[٢١] .

ب/ المـذاق اصطلاحـاً: مصطلـح عنـد الفقهـاء عـدّ دليـلا اسـتنباطيا واتضـح أكـثر عنـد المتأخريـن ومنـه المـذاق الفقهـي وهـذا المركـب الاضـافي نشـأ مـن اضافـة لفظـة المـذاق الى الفقـه ليعـد دليـلا يعتمـد عليـه الفقيـه في الاجتهـاد والفتـوى, ولفظـة الذوق عنـد الفقهـاء تتسـع إلى مـا هـو أشـمل عـلى مـا يـذاق باللسـان فقـط ، فيتـذوق الفقهـاء جـمال القـرآن والأحـكام الشرعيـة في ألفاظـه وجملـه ومعانيـه وسـياقاته وتراكيـب ذلـك كلـه[٢٢]، وقـد تـداول المعنيـون بفنـون البيـان عـدة تعريفـات للـذوق، منهـا تعريـف ابـن خلـدون إذ يقـول: اعلـم أن لفظـة الـذوق يتداولهـا المعتـدون بفنـون البيـان ومعناهـا حصـول ملكـة البلاغـة للسـان[٢٣], وقـال تعـالى : (ولا يَذُوقُـونَ فِيهَـا بَـرْدًا وَلَا شَرَابًـا) [٢٤] ,ويعنـي: لا يذوقـون فيهـا بـردا وروحـا ينفـس عنهـم حـر النـار، ولا شرابًـا يسـكن مـن عطشـهم, ولكـن يذوقـون فيهـا حميـما وغسـاقًا, وقيـل: البـرد النـوم. وأنشـد: فلـو شـئت حرمـت النسـاء سـواكم [٢٥].

والـذوق :هـو نـور عرفـاني يقذفـه الحـق بتجليـه في قلـوب اوليائـه يفرقـون بـه بـين الحـق و الباطـل مـن غـير أن ينقلـوا ذلـك مـن كتـاب أو غـيره [٢٦], فالمـذاق الشرعـي: هـو الاحـكام والآداب والقواعـد والاسـس والافـكار التـي تكـون واضحـة في الشريعـة المقدسـة ويسـهل الاسـتدلال بهـا في البعـض مـن مـوارد فقهيـة[٢٧] .

لفظـة المـذاق الشرعـي عنـد الفقهـاء واثـره والالفـاظ ذات الصلـة بهـا .

ان مصطلـح المـذاق الشرعي مـن المصطلحات التـي لم تـرد في الادلـة الشرعيـة سـواء كان في القـرآن الكريـم أو السـنة النبويـة ، ولكـن وردت الفـاظ مشـابها لـه في مصطلحـات القدمـاء مـن الفقهـاء والاصحـاب كأصـول المذهـب : ومعنـاه يسـند لفـظ (المـذاق) الى مذهـب مشـهور مـن الفقهـاء اي الاحـكام الشرعيـة التـي تكـون مقبولـة ومنسـجمة لمـذاق الفقهـاء في مذهـب معـين [٢٨]، ومـن الاشـخاص الاكـثر ظهـورا واسـتعمالا لمصطلـح اصـول المذهـب مـن القدمـاء هـو : ابـن

ادريس الحلي (٥٩٨هـ) ، في كتابه [٢٩] ، ويقصد في اصول المذهب القضايا المسلمة الواضحة في مذهب معين [٣٠]. اما لفظة اصول الشريعة، فهي لفظة وردت في مصطلحات الفقهاء القدماء ، وتعني اسناد لفظة المذاق الى الشريعة او الشارع او قواعد واصول الشريعة كما جاءت في كلمات صاحب الجواهر اي في الموسوعات الاستدلالية الفقهية [٣١]، اما عند المتأخرين فهي : نتيجة الجهود الذي بذلها الفقهاء المتأخرين ، ولكن اول من استعمل لفظة المذاق واستعملها في تراكيب مختلفة هو محمد حسن النجفي صاحب الجواهر [٣٢]، كمذاق الشرع ، مذاق قواعد الشريعة ، مذاق الفقه و كان من كثير الاهتمام في مذاق الشريعة نتيجة ما يمتلكه من المعرفة والاطلاع ، وقد وردت لفظة المذاق في عدة موارد منها اسناد لفظة المذاق الى شخص واحد كمذاق صاحب الفتوى او مذاق الراوي او مذاق المؤلف ، اي من مذاقه الفكري الشخصي ، او اسناد لفظة المذاق الى العامة اي مذاق العامة اي اسناده الى مذهب من المذاهب [٣٣].

ومن المصطلحات الأخرى روح الشريعة ونقض الغرض فالأولى تتشابه كثيراً مع المذاق الشرعي ، ونقض الغرض يستخدمه الفقهاء في رد رواية على اساس مخالفتها لروح الشريعة[٣٤] , ويعد ذلك ناقضا لغرضه عند العقلاء، و نقض الغرض قبيح لذم العقلاء[٣٥] لذا مقتضى القاعدة الأوّليّة في كون القرآن الكريم مرسل للناس وفيه الهداية فما ذلك الا أن ما كان ظاهر من القران الكريم وليس دليل معتبر ممّا لا وجه له, فالمقصود في الآيات تفهيم معانيها للناس من طريق ظواهرها فعدم حجّية ظواهرها يستلزم نقض الغرض , وكالروايات التي اشارت بمضمونها الى ذم طائفة من البشر وبيان دناءتهم وانهم قسم من الجن* [٣٦]، اما نقض الغرض في اعطاء سهم الفقراء للسادة من الخمس لغيرهم من خلال اعطاء لشخص سيد وبدوره يدفعه لأخر غير سيد [٣٧] ، وهذا يعني نقض الغرض لان الغرض منه هو سد حاجة الفقراء من ذرية النبي ، ونقض الغرض بمعنى ذوق ومراد الشارع من سد حاجتهم ، والدفع لغيرهم , ومراد الشارع يقرب المعنى من ذوق الشارع وهذا نسب الى السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) [٣٨] , وقد ظهرت الكثير من المصطلحات بما يرتبط بالوسط الامامي في العقود الاخيرة في الاعمال الفقهية .

ومن هنا فالمصطلحات الآتية في هذا العصر هي : (مذاق الشارع – مذاق الشرع ,مذاق الشريعة , مذاق قواعد الشريعة , مذاق الاسلام , روح الشريعة ومزاج الشريعة والروح العامة وشم الفقهاء)[٣٩] , ولا نجد مثل هذه التعابير في الاعمال الفقهية والاصولية عند اهل السنة , وهذا بعيد عن تعابير روح الشريعة او المقاصد العامة للشريعة عدا جملة قالها الغزالي في خاتمة كتاب المنخول حول مذاق الشريعة[٤٠] , وهذه

التعابير تعبر عن معنى واحد ومشابهة له الا وهو المذاق الشرعي[٤١].

المبحث الثاني : اهمية مذاق الشرعي .

ان معرفة الفقيه واحاطته للنصوص الشرعية والانس بها من القرآن الكريم والسنة المطهرة , والعناصر الاخرى تسبب في ان تكون لديه رؤية كاملة عن دور الدين في الحياة والشريعة واصولها واسسها وفروعها وهذا ضروري لدى الفقيه ، وان فهم الفقيه للشريعة وكيف مواكبة التطورات ومعرفتها وحدها غير كافية في الاستنباط مالم يكون للفقيه ذوقاً فقهياً ،ويرى بأن المذاق وحجيته قضية يعرفها او يعيشها العقلاء في حكم بعضهم على بعض ، فلو اخبرنا شخص بان علي قد رد سائلاً ،ونحن نعلم طريقة علي وسيرته وذوقه ، فنجيب بأنه خبر غير صحيح ، لان نعرف خصال علي وعطائه فهو كحاتم الطائي لا يرد سائلا قط ، وهذا ينطبق على المذاق الشرعي ينبغي للفقيه ممارسة هذا المذاق ومعرفة الاحكام والاحاطة بها لكي يحصل الجزم ,ويكون حجة من باب حجية القطع[٤٢] . وسلك السيد الخوئي (١٤١٣هـ) ,طريقة النظر الى مجموع الاحكام الواردة في قضية معينة لتحصيل مذاق الشرع، فمثلا استند السيد الخوئي في تحصيله لمذاق الشرع الى مجموع الأدلة الدالة على ان الوظيفة المرغوبة للنساء التحجب والتستر والقيام بالأمور البيتية من جهة، واسقاط الواجبات والتكاليف التي تستوجب المشاركة الجماعية عن المرأة من جهة أخرى، ونص كلامه : وان التقليد يكون للرجل والمرأة وضيفتها الاحتشام والحياء والحجاب وهذا ما دل عليه مذاق الشريعة ، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلك ابداً، كيف ولم يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة ،وكذلك في حكم القيادة فقد دلت الروايات والاجماع ان حد الرجل القواد الجلد والحلق والتشهير والنفي بخلاف المرأة فحدها الجلد فقط لان الفقهاء استفادوا من مجموع الادلة الدالة على ان النساء عورة ويجب سترهن وعفافهن وان ذوق الشارع قائم على المحافظة عليها)[٤٣] ، وكذلك قد يستند المذاق الشرعي الى اسس عقلية تكون مصداقا من مصاديق حكم للعقل وأن الدليل العقلية كمصداق لحكم العقل ,مواكبة التطورات ومعرفة ما يناسب الاحكام وفهم الفقيه للشريعة واحاطة الاحكام بأهداف وغايات الشريعة [٤٤].

الشريعة لغة واصطلاحا:

الشريعة لغة: قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[٤٥] ,الطريق الواضح [٤٦] .

وقيل أن الشَّريعة: الوضوح والظهور[٤٧] , وأيضا يعني :(ما شرع الله لعباده , والظاهر المستقيم من المذهب)[٤٨] , وكما تطلق على مورد الشارع ويقال : (شرعك ما بلغك المحل , اي حسبك من الزاد ما

بلغ مقصدك ,اي يضرب في التبليغ باليسير)[٤٩], والتشريع (ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالعلق , ولا سقي في الحوض)[٥٠].

الشريعة اصطلاحا : (ما سنه الله لعباده من الدين، وافترضه عليهم)[٥١], وما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه)[٥٢] وكذلك تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض، لأنها طريق إلى الحق والعلاقة بين المعنى اللغوي، والشرعي أن الجامع بينهما هو حصول المنفعة، لكون الدين سبيلا موصلا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية [٥٣]،لكن للشريعة في الاصطلاح اتجاهين [٥٤]:

أ - اتجاه عام، ويراد به ما شرعه الله لعباده من العقائد والأعمال.

ب - اتجاه خاص، ويراد به ما شرعه الله من الأحكام العملية فقط، فتكون الشريعة على هذا الاتجاه مرادفة (الفقه) ,والاتجاه الأول هو المشهور، وهو المستعمل في النصوص الشرعية.

وسميت الأحكام التي شرعها الله لعباده شريعة: لاستقامتها ووضوح أحكامها، ولأن مصدرها من الله، فهو الذي ابتدأها وسنها، وتشبهها بالماء لكون تحيي النفس [٥٥], وعليه، فيكون المفهوم الاصطلاحي للشريعة :كل ما شرعه للعباد من الواجبات والاحكام ، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة[٥٦], ويرى الباحث عدم وجود اختلاف بين التعريف اللغوي والاصطلاحي من حيث الورود لأجل شيء ما تورد الابل الى الماء لترتوي كذلك تورد الناس للشرع لأخذ الاحكام والسنن واحكام الاخلاق, ولما كان الفقه ملكة العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية [٥٧] , وموضوع علم الفقه هو المكلف وتفريغ الذمة لا يتم الا بأداء التكاليف المتعلقة بالأحكام كانت الشريعة أعم من الفقه , وعليه فالعلاقة بين الفقه والشريعة تكون العموم والخصوص من وجه، فيلتقيان إذا كان الحكم الاجتهادي الذي وصل اليه المجتهد حكم الله، بأن كان مصيباً، وتتحقق الشريعة بدون الفقه في الأحكام غير العملية كالأحكام الاعتقادية والكونية ...) [٥٨] ,ومن الألفاظ المرادفة للشريعة (الملة)، و(الدين)، فكل هذه الألفاظ تدل على معنى مشترك [٥٩] .

الاثر لغة واصطلاحاً:

أ- الاثر لغة : ما تبقي من الشيء [٦٠] , كذلك قال ما اثار من العلم وكتب [٦١] , وهو اثر الشيء وما ينقل الخلف ما اثر عن السلف [٦٢].

ب/ الأثر اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء والعلماء والمحدثون على الأثر : وهو كل ما ينقل من فعل أو قول بواسطة الصحابي أو التابعي عن النبي (ص) [٦٣],وقال تعالى: ﴿ انَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾[٦٤].

المراد بإحياء الموتى إحياؤهم للجزاء[٦٥],

والمراد بما قدموا الأعمال التي عملوها قبل الوفاة فقدموها على موتهم، والمراد بآثارهم ما تركوها لما بعد موتهم من خير يعمل به كتعليم علم ينتفع به أو بناء مسجد يصلى فيه أو ميضأة يتوضأ فيها، أو شر يعمل به كوضع سنة مبتدعة يستعين بها ...والمراد بكتابة ما قدموا وآثارهم ثبتها في صحائف أعمالهم وضبطها فيها بواسطة كتبة الأعمال من الملائكة ,وهذه الكتابة غير كتابة الأعمال وإحصائها في الامام المبين... للدلالة على اثار اعمالهم وجزائهم في الاخرة على هذه الاعمال [٦٦].

وقال النبي محمد : (التواضع والفصاحة والعفة والعدالة والادب والعقل زينة ...)[٦٧],والرواية الشرعية فيها تأثير على حسن الاخلاق وعلى الصفات التي يجب ان يتصف بها المؤمن وما اثارها في الدنيا للدلالة على الايمان والتقوى والتوكل على الله سبحانه وتعالى ، والجزاء والثواب عليها في الأخرة اما ممن اتصف بغير هذه الصفات فإنها يكدر الإحسان ويقللها ويلقى الجزاء من الله تعالى في الدنيا والاخرة)[٦٨] , ويأتي الاثر بمعنى مرادف الى علامة (العلم) ، اي الاثر الذي يعلم به الشيء [٦٩]،وجمعه اعلام، كما يقول : الغيوم علامة المطر ، ويأتي الاثر بمعنى النتيجة اي مرادف ما تبقى من الاثر [٧٠].

الخاتمة والنتائج

تعد فكرة المذاق الشرعي من المفاهيم الاجتهادية الاكثر دقته التي تبحث الى ما خلف النصوص وكشف الغاية من مراد الشارع وهذا لا يمكن الا تحقيق اهداف الشريعة ومقاصدها وملاكات الاحكام وهذا يتم من خلال الاستقراء والبحث والتتبع , والتي وجد مفهوم مذاق الشارع بمفاهيم مختلفة في الكتب الاصولية لدى فقهاء المتأخرين , هنا توصلت الباحثة الى نتائج وتوصيات تساعد على رفع الغموض عن العنوان وتعطي صورة دلالية شاملة الى فكرة المذاق الشرعي وهو كما يأتي :

١- لا فرق بين مفهوم مذاق الشارع من حيث اللغة والاصطلاح فكلهما يشير الى أن هو مركب اضافي اي نشاء من اضافة لفظ المذاق الى الشارع ليعد دليل يعتمد عليه الفقيه في الاجتهاد والفتوى .

٢- اطلق صاحب الجواهر على مفهوم المذاق الشرعي عدة مفاهيم منها : مذاق الشارع , مذاق الاسلام , مذاق الشريعة , مذاق قواعد الشريعة , روح الشريعة , روح العامة , مزاج الشريعة , مذاق الفقه , وشم الفقهاء , حيث تكون جميع تلك المفاهيم ذات مدلول واحد الا وهي مذاق الشارع .

٣- لم يكن مفهوم مذاق الشارع مستقل بحد ذاته عند الفقهاء المتأخرين بل يكون خلف النصوص مع ذلك نجده في المصطلحات عند الوسط الامامي اما هذه المصطلحات لا نجدها في الاعمال الفقهية

عنـد اهـل السـنة .

التوصيـات الاهتـمام بفكـرة المـذاق الشرعـي بشـكل ادق عنـد المتأخريـن والتوسـع في دراسـتها اصوليـا وبيـان اهميـة مقاصـد الشريعـة والمـلاكات في العمليـة الاجتهاديـة ودراسـتها المـذاق الشرعـي ضمـن المناهـج الدراسـية .

الهوامش:

١- ينظر :ابن منظور , لسان العرب ،١٠/ ٣٠٧.

٢-ينظر: الزمخشري ,أساس البلاغة ، ٢ /٣٢.

٣- المصدر نفسه : ٦٣/٢.

٤- ينظـر: إبراهيـم مصطفـى , المعجـم الوسـيط ,٣١١/٢.

٥- ينظـر: الـرازي: مختـار الصحـاح ,دار المعاجـم ،١ /٢١٣.

٦-ينظـر : ابراهيـم مصطفـى , المعجـم الوسـيط ،٢/ ٦٩٨.

٧- ينظـر: ابـن فـارس , معجـم مقاييـس اللغـة ، ٤/ ٤٤٦.

٨- المصدر نفسه : ٤٤٧/٤.

٩-الانعام :٥٠

١٠- ينظـر : الطباطبـائي , الميـزان في تفسـير القـران , ٢١٠/١٠ .

١١- مجمع البيان : الطبرسي ,٢١/٦.

١٢-ارمسـون : الموسـوعة الفلسـفية المختـصرة ، ٥١/١.

١٣-الحنبلي: مسند الامام احمد، ١/ ٤٦٤.

١٤-ينظـر: الفـيروز آبـادي , القامـوس المحيـط ،١٥١٩/٢.

١٥- الزمخشري : أساس البلاغة , ١٥١/١.

١٦- ابن منظور :لسان العرب ،٣/ ٥٩.

١٧- الزبيـدي: تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس،١٤/ ١٠١.

١٨- الرافعي : المصباح المنير ، ٥٦٧.

*الأصمعـي: هـو عبـد الملـك بـن قريـب بـن عبـد الملـك . وُلـد في البـصرة عـام ٧٤٠ م وتـوفي فيهـا عـام ٨٢٨ م والأصمعـي هـو عـالم ويعـد مـن أبـرز العلـماء العـرب في العـصر العبـاسي، ولـه العديـد مـن المراجـع والمؤلفـات. مـن أشـهر كتبـه «فصاحـة

العرب»،يتناول فيه اللغة والشعر .ينظر:الذهبي : سير اعلام النبلاء, ٧١/٢.

١٩- الفراهيدي : كتاب العين ،٤/ ١٢٩.

٢٠- ينظر: الازهرى: تهذيب اللغة ،٩/ ٣٦٣.

٢١- ابن فارس: مقاييس اللغة،٢/ ٣٦٤.

٢٢- الشيرازي : الامثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل , ١/ ٧.

٢٣-ينظر: صليبا , المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، ١/ ٥٩٧.

٢٤- النبأ: ٢٤.

٢٥- ينظر: الزمخشري , اساس البلاغة , ١١٧٣

٢٦-ينظر: فظلة الجبوري , نصوص المصطلح الصوفي في الاسلام ،قسم الدراسات الفلسفية ، ١٣٥.

٢٧- ينظر :النجفي , جواهر الكلام , ٤٩/١.

٢٨- المصدر نفسه: ١٥٠/١.

٢٩- الحلي : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ,٤٣/١.

٣٠- ينظر: الحر العاملي , وسائل الشيعة ، ٣٤/٢١.

٣١- ينظر : النجفي , جواهر الكلام ,١٩٥/٣٠.

٣٢- المصدر نفسه:٤٩/٦.

٣٣- ينظر : النجفي , جواهر الكلام , ١٩٦/٣٠

٣٤- ينظر: اللنكراني , تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة , ١٧٨/٥.

٣٥- العلامة المجلسي : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول , ٩٦/٢.

٣٦- *فعن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الأكراد حيّ من الجنّ، كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطهم. المجلسي :بحار الانوار , ٨٣/ ١٠٣.

٣٧- ينظر: اليزدي , العروة الوثقى ، ١/ ١٧٦.

٣٨- ينظر: الايرواني , البحث الاصولي ,٢٢/١.

٣٩- النجفي : جواهر الكلام , ٢٣٢/١.

٤٠- المنخول :الغزالي ,٧٧/٢.

٤١- ينظر: حب الله , الاجتهاد المقاصدي والمناطي , ٢/ ٩١.

٤٢- الايرواني : قواعد نافعة في الاستنباط ، ٤٥/٥.

٤٣-الغروي : تقريرات السيد الخوئي ، ١٧٨/١.

٤٤- ينظر : الايرواني , قواعد في الاستنباط , ١/ ٤٦.

٤٥- المائدة : ٤٨.

٤٦- الفراهيدي : العين ,١٣٣/٤.

٤٧- ينظر: ابن كثير , تفسير القران العظيم , ١٢٨/٣.

٤٨- المصدر نفسه : ١٢٩/٣.

٤٩- ينظر: ابن كثير , تفسير القران العظيم , ١٢٨/٣.

٥٠- ينظر: السقاف , التفسير المحرر للقران الكريم , ٢٤٦.

٥١- الاعتصام : الشاطبي , ٧٦/١.

٥٢- علاء الدين زعتري : قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية, ١/ ٢.

٥٣- ينظر: ابن الاثير , النهاية في غريب الحديث والاثر , ٤٦٠/٢.

٥٤- المصدر نفسه : ٤٦٢.

٥٥- ينظر : الاصفهاني , مفردات الفاظ القران , ٤٥٠.

٥٦- ينظر: الزملي ,المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية , ٢٢.

٥٧- كاشف الغطاء: تطور علم الفقه ,٨/١

٥٨- ينظر : ابن منظور , لسان العرب , ٥٩.

٥٩- المصدر نفسه : ٦٢.

٦٠- ينظر: الفراهيدي , العين , ١ /٥٣ .
٦١- ينظر: الاصفهاني , المهذب , ٢١٨ .
٦٢- ينظر: الطبري , جامع البيان في تاويل القران , ٩ /٣٩٢.
٦٣- ينظر: السيوطي ,الاتقان , ١١٧.
٦٤- يس : ١٢.
٦٥- ينظر: الطوسي , تهذيب الاحكام ,٦٦٧/٥.
٦٦- ينظر: الطوسي , التهذيب , ١٩٥. كذلك ينظر الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن , ١٩١/١٧.
٦٧- ينظر :السبزواري ,جامع الاخبار او معارج اليقين في أصول الدين ، ٣٣٧/١.
٦٨- ينظر: النجفي , موسوعة أحاديث اهل البيت ، ٥٤/١١.
٦٩- ينظر: النجفي , جواهر الكلام ,٥٦/١١.
٧٠- ينظر : ابو نقطة , منهج الروماني في كتابة الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، ٥٥٣/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-ابراهيم انس : المعجم الوسيط ،المكتب الاسلامي استانبول ، تركيا ،ط٢.
٢- ابن الاثير : مجد الدين المبارك , النهاية في غريب الحديث والاثر , دار الفكر , بيروت , ط١, ١٤١٨هـ .
٣- ارمسون :جوناثان، الموسوعة الفلسفية المختصرة، تر ،فوائد كامل ،جلال الشعرى واخرون، الجزيرة، القاهرة ,ط١، ٢٠١٣هـ .
٤- الزملي : مصطفى ابراهيم , المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية , دار الفكر , بيروت , ط١, ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م .
٥- الأزهرى: ابو منصور محمد بن احمد ،(٢٨٢هـ -٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة ،تح :عبد السلام هارون ،دار الفكر , بيروت , لبنان , ط١, ١٤١٦هـ .
٦-الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن ، منهاج الأصول، دار المعارف ، بيروت , لبنان , ط١، ١٤١٥ هـ .
٧- الأصفهاني : الراغب (٤٢٥هـ) , مفردات الفاظ القران , تح : صفوان عادل , دار الفكر , دمشق , بيروت , ط١, ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨-ألأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقاء، دار المدني , السعودية،ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٩- الطبري : محمد بن جرير : جامع البيان في تاويل القران , دار السلام , النجف , ط٤ , ١٤٢٥ هـ .
١٠- الآمدي :علي بن محمد , أصول الأحكام، دار الكتاب العلمية، بيروت ,ط١، ١٤٠٤هـ .
١١- الآملي : محمد تقي (١٣٩١هـ) , كتاب

المكاسب والبيع (تقرير بحث الشيخ النائيني)، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم ، ايران ,ط١.
١٢- الأمين : بكري , تاج اللغة وصحاح العربية , دار الفكر , بيروت , لبنان , ط١ .
١٣- الايرواني : محمد باقر , البحث الاصولي , مؤسسة النشر الاسلامي , قم , يران, ط١, درس ٢٤/ ٧ / ١٤٣٦هـ .
١٤- الايرواني : باقر ، قواعد نافعة في الاستنباط، تح : خالد البغدادي ، النجف الاشرف ,ط٤ ، ١٤٣٧هـ .
١٥- حب الله : حيدر , الاجتهاد المقاصدي والمناطي , دار الروافد , بيروت , لبنان , ط١, ٢٠٢٠م.
١٦- الحر العاملي : محمد بن الحسن (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة ، تح :موسية ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مكتبة يوسف الالكترونية للنشر,ط١ .
١٧- الحفيد :محمد بن رشد الحفيد ، له كتاب الضروري في أصول الفقه، تح: جمال الدين العلوي . ينظر سير اعلام النبلاء دار الغرب الإسلامي، بيروت ,ط٢، ١٩٩٤م .
١٨- الحنبلي: محمد بن احمد،(١١١٤-١١٨٨ هـ)، مسند الامام احمد، تح: عبد القادر الارناؤوط ،المكتب الإسلامي ،بيروت ، لبنان,ط١ ،١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .
١٩- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (٦٦٦ هـ),مختار الصحاح ,دار المعاجم ,بيروت، لبنان, ط١ ،١٩٨٩ هـ
٢٠- الرافعي : احمد بن محمد بن علي ،(٧٧٠هـ)،المصباح المنير ،تح :عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف ,ط٢، ١٢٥٠ هـ -١٣٥٠م .
٢١- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني،(١٢٠٥ هـ) , تاج العروس من جواهر القاموس،تح: عبد العليم الطحاوي ،التراث العربي ،الكويت, ط١ ,١٣٩٣هـ.
٢٢- الزمخشري : أبي القاسم جار الله م ، (٥٣٨ هـ), أسس البلاغة ، دار المكاتب العلمية, بيروت ،لبنان ط٢ ,١٤١٩،٢ هـ .
٢٣- السمعاني: منصور بن محمد ، الأصول ، قم , ايران ,ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٢٤- صليبا : الدكتور جميل , المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية ، دار الكتب للبنان ، ط١.
٢٥- الطباطبائي : محمد حسين , الميزان في تفسير القران , الحوزه العلمية , قم , ١٣٩٢ هـ , ط١.
٢٦- فارس : ابو الحسن احمد ,(٣٩٥هـ), معجم مقايس اللغة ,الرياض , السعودية ,ط٩, ١١٣٩هـ .
٢٧- الفراهيدي :الخليل بن احمد،(١٧٠هـ)،كتاب العين ،تح: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١، ٢٠٠٣م -١٤٢٤هـ .
٢٨- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي :روضة الناظر ,دار الفكر, بيروت , لبنان , ط١, ١٤١٥هـ .
٢٩- البخاري: ,عبد العزيز بن أحمد بن محمد(٧٣٠هـ), كشف الأسرار, دار الكتب ,بيروت ,ط١ ,١٤١٨هـ .
٣٠- الحجة : علي نجل ، النور الساطع في الفقه النافع، مد : محمد رضا نجل ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ,ط١ ، ١٢٨٣هـ – ١٩٦٣م .
٣١- الحكيم :محسن (١٣٩٠ هـ) ، مستمسك العروة الوثقى ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشى النجفي، قم، يران ,ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٣٢- الخميني : روح الله الموسوي ، المكاسب المحرمة ، قم ،يران ,ط٣، ١٢١٠-١٣٢٨هـ .
٣٣- السبزواري : محمد بن محمد ، جامع الاخبار او معارج اليقين في أصول الدين ، تح: علاء ال جعفر ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) ، لاحياء التراث ، بيروت ،لبنان ,ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٤- السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ,ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .
٣٥- السقاف: علوي بن عبد القادر , التفسير المحرر للقران الكريم , تح : الشيخ خالد عثمان واخرون , مؤسسة الدرر , الرياض , ط١, ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م .
٣٦- الغروي : تقريرات السيد الخوئي (١٤١٣هـ) ، شرح العروة الوثقى التقليد (موسوعة الامام الخوئي) ، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي ,ط١، ١٤٣٦هـ .
٣٧- النجفي : الشيخ هادي ، موسوعة أحاديث اهل البيت ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ,ط٢ ، ١٤٠٣هـ- ٢٠٠٢م .
٣٨- النجفي(١٢٦٦ه) :محمد حسن , جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ,دار حياء التراث العربي ,لبنات ,ط١ .
٣٩- المظفر : محمد رضا ،(١٣٨٣ هـ)،المنطق , دار الغدير ،قم,ط١،١٤٣٧ هـ .